مثال النفي لا احد منك ويعفو في فالمراد نفي اجتماع الامرين ومثال الطلب وهو يشمل
الاستفهام والنهي والامر والتمني والعرض والتحضيض فتقول هل تعينني
واكرمك فكان المسئول عنه اجتماع الامرين الاعانة والاكرام ومثال النهي
قول الشاعر ٥ لا تنه عن خلق وتأتي مثله ٥ عار عليك اذا فعلت عظيم ٥
فالمنهي عنه هاهنا هو النهي عن الشي واتيان مثله ومثال الامر زرني واكرمك
فالمطلوب هو الزيارة مع الاكرام ومثال التمني ليت لي مالا وانفقه فالمتمنى
حصول المال مع الانفاق ومثال العرض الا تنزل وتصيب خيرا فالمعروض عليه
هو النزول مع اصابة الخير ومثال التحضيض لولا تأتينا وتحدثنا فالمحضوض عليه
الاتيان والحديث والتحديث وهذا مع الجمعية في كل واحد منها تقدير الاول لا تكون
منك مني جفوة ومنك جفاء والثاني هل حصول اعانة واكرام مني والثالث لا يكن
منك منك نهي عن خلق واتيان مثله والرابع لتكن لك زيارة لي واكرام لك مني والخامس
ليت لي حصول مال وانفاق والسادس الا يكون منك نزول واصابة خير
والسابع لولا يكون منك اتيان وحديث وتحديث ٥ وينصب الفعل المضارع باضمار ان
بعد الفاء المجاب بها نفي محض او طلب محض بشرطين احدهما ان يكون ما قبلها سببا
لما بعدها لانه انما عدل عن الرفع الى النصب ليدل عليه والثاني ان يكون قبلها احد
الامور التي قبل واو مع لان ما قبلها ليس سببا لما بعدها الا عند تحقق هذه
الامور ولهذا لم يجز النصب في الموجب الا في الضرورة كقول الشاعر
سأترك منزلي لبني تميم ٥ وألحق بالحجاز فاستريحا ٥ وان الحق واستريح
ومثال الامر زرني فاكرمك والنهي لا تشتم فاضربك والنفي لا يقضى عليهم فيموتوا
والاستفهام فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا والتمني يا ليتني كنت معهم فافوز
فوزا عظيما والعرض الا تنزل فتكرمك والتحضيض لولا تأتينا فتحدثنا تقدير
الاول

الاول ليكن منك زيارة فاكرام مني والثاني لا يكن منك شتم فضرب مني والثالث
لا يكون قضاء عليهم فموتهم والرابع هل حصول شفعاء فشفاعة والخامس
ليت لي كونا معهم ففوزا والسادس الا منك نزول فاكرام مني والسابع
لولا يكون منك اتيان فحديث وانما كان تقديرها كذلك لانه لما قصد ان الاول
ان الاول سبب للثاني وجب اضمار ان ليعلم انه كذلك ولما اضمر ان كان ما بعد الفاء في تقدير المصدر
وهو للعطف فوجب ان يكون ما قبله ايضا في تقدير المصدر لئلا يلزم عطف الاسم
على الفعل فاذا تقرر ذلك فقولك ائتني واكرمك جملة واحدة لانه في تقدير ليكن
منك اتيان فاكرام مني فاذا لم يكن الجزاء بمنزلة الشرط والجزاء على الكشف وانما
سماه النحاة جوابا نظرا الى المعنى والى ذلك الاشارة بقولنا ورد مع السبب
ثم اعلم انما اشترط ان لا يكون النفي محضا للاحتراز عن نحو ما انت الا تاتينا
فتحدثنا اذ معناه الاثبات لانتقاض النفي بالا وانما اشترط ان يكون الطلب بالفعل ليكون
محضا للاحتراز عن ان يكون مدلولا عليه باسم فعل او بلفظ الخبر فان كان مدلولا
عليه باحد هذين وجب رفع ما بعد الفاء نحو صه فاحسن اليك وحسبك الحديث فينام
الناس ٥

جوازم الفعل

وان تحذف الفاء بعد الطلب ٥ فاجزمه ناويا جوابا انه
واشترطوا للجزم بعد النهي ان ٥ يصح ان لا في المحل فاعلمن

هذا بيان ما يجزم الفعل المضارع والجازم ضربان ما يجزم فعلا واحدا وما يجزم
فعلين فالجازم لفعل واحد خمسة امور احدها الطلب فاذا تقدم لفظ دال على الطلب
كالامر وغيره من انواع الطلب وجاء بعده فعل مضارع مجرد من الفاء ونوى
له الجواب كان مجزوما بذلك الطلب لما فيه من معنى الشرط وتعين جعله الجواب انك
تقدره مسببا عن ذلك المتقدم كتسبب جواب الشرط عن فعل الشرط كقوله

Copyright © King Saud University